



حزب القراصنة

النظام الأساسي

النظام الأساسي

حزب القراصنة هو حزب سياسي مؤسس وفق المرسوم عدد 87 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية. مدة الحزب غير محددة.

يضمن الحزب تطبيق قانون الأحزاب وقرارات هيئاته ولا يمس بمساواة الأعضاء داخل الحزب في الحقوق والواجبات و مبادئ الجمهورية وعلوية القانون والديمقراطية والتعددية والتداول السلمي على السلطة والشفافية والمساواة وحياد الإدارة ودور العبادة والمرافق العامة واستقلال القضاء وحقوق الإنسان كما ضبطلت بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية. ينبذ حزب القراصنة العنف والكرهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو فئوية أو جنسية أو جهوية.

الأهداف

- تكريس حق كل مواطن في الحرية المطلقة في التعبير و الإتصال و التجمع و التنظيم
- تمثيل المستثمرين الصغار لحماية شركاتهم من التبعات على خلفية الملكية الفكرية
- تكريس حق المواطن في التنقل بحرية حول العالم
- دعم الديمقراطية المباشرة و إدراج التكنولوجيا الرقمية في هذا المجال
- إنهاء السيطرة على الإنترنت
- تكريس حياد الإنترنت
- حماية حرية المعلومات والصحافة الاستقصائية، وكذلك استقلالها
- النفاذ الحر واللامشروط للمعلومة
- العمل على مبدأ الشفافية المطلقة للحكومة والقطاع العام
- الحوكمة المفتوحة
- تشجيع المنظومات البديلة لحقوق الطبع والنشر والملكية الفكرية الكلاسيكية
- مكافحة الحجب بجميع انواعه
- الدفاع عن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية و خاصة ما يتعلق بالحريات الرقمية
- استخدام البرمجيات الحرة في المؤسسات العامة من أجل التكيف مع عصر التكنولوجيا الرقمية بأقل التكاليف و أعلى أداء
- ترويج المعايير الرقمية المفتوحة
- مكافحة أشكال الإحتكار الرقمي و مجابهة سلبيات البرمجيات الإحتكارية و هيمنة الطرف الواحد في السوق
- القضاء على العراقيل القانونية التي تعرقل حق وسائل الاعلام و خاصة منها شبكات الإعلام المجتمعية الحرة و الغير ربحية



الباب الأول : الحوكمة الديمقراطية للحزب

- الفصل 1:** يتم اتخاذ جميع القرارات بالتصويت العام
- الفصل 2:** يمكن لكل عضو التصويت على جميع القرارات
- الفصل 3:** يتم التصويت عن طريق منظومة اعلامية مفعولة للغرض و اذا تغذّر ذلك تتخذ جميع القرارات في مؤتمرات يستدعى فيها جميع الأعضاء
- الفصل 4:** يفتح التصويت بأقتراح موضوع من طرف عضو و تضبط مدة التصويت في الباب الأخير الأ في حالة التصويت على تغيير في النظام الأساسي
- الفصل 5:** يفتح التصويت على اقتراح تغيير في النظام الأساسي باقتراح من عضو و تدوم مدة التصويت سنة ما عدا اقتراح تغيير في الباب الأخير من النظام الأساسي
- الفصل 6:** في حالة اقتراح تغيير في الباب الأخير من النظام الأساسي، تضبط مدة التصويت في الباب الأخير من النظام الأساسي
- الفصل 7:** يمكن لأي عضو تغيير تصويته طيلة مدة التصويت
- الفصل 8:** يمكن لكل عضو التصويت علنا أو سرا
- الفصل 9:** يعاد التصويت و تصبح السرية اجبارية إذا فاق عدد الأصوات السرية عدد الأصوات العلنية بنسبة تضبط في الباب الأخير
- الفصل 10:** في حالة تعذر استعمال المنظومة الاعلامية للتصويت، يتم تنظيم مؤتمر يعلن عنه في صحيفة يومية و جريدة إلكترونية و الموقع الإلكتروني الرسمي للحزب اذا أمكن ذلك و يعلم كافة الأعضاء عبر البريد الإلكتروني عن انعقاد هذا المؤتمر قبل مدة تضبط في الباب الأخير
- الفصل 11:** يترشح أثناء المؤتمر أحد الأعضاء لرئاسته و في حالة ترشح أكثر من عضو، يتم الالتجاء للتصويت لإختيار رئيس المؤتمر.
- الفصل 12:** يقوم رئيس المؤتمر بتحديد جدول أعمال الجلسة و تنظيم التصويت على القرارات و تحرير محضر الجلسة
- الفصل 13:** يتم التصويت في المؤتمر برفع الأيدي و تحرر محاضر جلسات يتم نشرها و وضعها على ذمة العموم في مقرّ الحزب و في موقعه على الإنترنت
- الفصل 14:** تنتهي رئاسة رئيس المؤتمر عند رفع الجلسة و يبقى نشر المحضر من مسؤوليته



الباب الثاني : هيكلية الحزب

الفصل 15: ينعقد المؤتمر بصفة دورية بعد مدة تضبط في الباب الأخير و تنتخب فيه الهيئة التنفيذية

الفصل 16: تتكون الهيئة التنفيذية من ثلاثة اعضاء و تفوض بالتصويت العام وتضبط مدة صلاحياتها و مدة التصويت في الباب الأخير

الفصل 17: يمكن لأي عضو ان يقدم ترشحه للهيئة التنفيذية في اي وقت و بتقديم الاعضاء الراغبين في الترشح بقائمات متكونة من ثلاثة اشخاص

الفصل 18: يمكن لأي عضو شارك في عملية التفويض سحب صوته في اي وقت على شرط تفويض قائمة اخرى بديلة عبر اسناد صوته لها .

الفصل 19: تعين الهيئة التنفيذية أمين المال.

الفصل 20: يسهر أمين المال على توفير و تأمين عمل المنظومة الإعلامية المخصصة للتصويت و تحيين سجلات المحاسبة و الأنخراط و المداولات و المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا

الفصل 21: يتولى العضوين الآخرين في الهيئة التنفيذية مساعدة أمين المال و نيابته في حالة تعذر قيامه بمهامه

الفصل 22: أمين المال هو المسؤول الأول للحزب



الباب الثالث : الأعضاء

فصل 23: الإشتراك في الحزب

يقوم الحزب على العضوية الفردية

يمكن لكل شخص طبيعي الانتماء لحزب القراصنة و عليه في هذه الحالة الإلتزام ب:

- دفع معلوم الإئخراط السنوي للحزب أو تقديم خدمة معادلة
- للإلتزام بالنظام الأساسي للحزب

فصل 24: المشاركة في الأنشطة

يمكن لكل منخرط في الحزب أن:

- يتحدّث بإسم الحزب محترماً النظام الأساسي
- يحدث خلايا لإنجاز مشاريع لفائدة الحزب
- يشارك في الخلايا الموجودة
- الحضور في الجلسات العامة

فصل 25: تعليق العضوية و الرفض

- تعلق عضوية أو يرفض أي منخرط عند مخالفته للنظام الأساسي
- يقترح احد الاعضاء تعليق العضوية مع تحديد المدة و تقديم الحجج اللازمة لادانته
- يضمن للمعني بالأمر حق الرد
- يتم اتخاذ القرار بالتصويت السري و بنسبة أصوات تضبط في الباب الأخير

فصل 26: واجبات الأعضاء

- إحترام النظام الأساسي للحزب
- المشاركة في التصويت عند اللزوم
- إعلام بقية الأعضاء قبل التحدث و المشاركة في نشاطات بإسم الحزب
- عدم التلاعب بالمنظومة الاعلامية للتصويت



الباب الرابع : التنظيم

الفصل 27: التنظيم لا مركزي مبني على خلايا عمل لها استقلاليتها

الفصل 28: كل خلية تتمتع باستقلالية مالية في ما يخص التمويل المطلوب في مشروع الخلية

الفصل 29: يمكن لأي عضو تقديم مشروع خلية يضبط فيه :

- تقديم للمشروع
- هدف المشروع
- تاريخ الوصول للهدف
- الأعضاء المشاركة في المشروع
- التمويل المطلوب
- أمين مال الخلية

الفصل 30: يتم التصويت على المشاريع من طرف جميع الأعضاء إلا الأعضاء المشاركة في المشروع

الفصل 31: يحصل المشروع على التمويل المطلوب اذا تحصل على عدد أصوات يناسب التمويل و تضبط النسبة في الباب الأخير



الباب الخامس: التمويل

- الفصل 32:** يمكن لكل خلية جمع الاشتراكات و المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا و العائدات الناتجة عن ممتلكات الحزب السياسي ونشاطاته باسم الحزب
- الفصل 33:** تتصرف الخلية في قسط من المداخل التي جمعتها و تضبط نسبة القسط في الباب الأخير
- الفصل 34:** يلتزم أمين مال الخلية باستعمال الحساب الموحد للحزب و مد أمين مال الحزب بتقرير سنوي في ما يخص ميزانية الخلية
- الفصل 35:** يضبط معلوم الاشتراك في الباب الأخير



الباب السادس: تعليق نشاط الحزب مؤقتاً أو حله

- الفصل 36:** يتم حل الحزب نهائياً أو تعليق نشاطه مؤقتاً بموافقة كامل اعضائه. ويعتمد في ذلك التصويت العام
- الفصل 37:** عندما يتأكد قرار حل الحزب نهائياً وبعد موافقة كامل اعضائه يقوم أمين مال الحزب بالاجراءات القانونية اللازمة
- الفصل 38:** عندما يتم حل الحزب نهائياً وبعد تصفية حساباته مع دانيه وبيع ممتلكاته يتم توزيع الأموال المتبقية على كامل اعضائه بنسبةٍ موازية للمساهمة المالية لكل عضو طيلة فترة عضويته



الباب الأخير : تعديلات

الفصل 39: معلوم الأشتراك بين خمسين دينار في السنة على الأقل و ألف و مائتي دينار على أقصى تقدير حسب امكانيات المنخرط أو تقديم خدمة معادلة يحددها الحزب

الفصل 40: تتصرف الخلية في ثمانين بالمائة من مداخيلها

الفصل 41: في حالة التصويت على تمويل مشروع يساوي كل صوت الأموال المتوفرة في الحزب بعد طرح التمويلات المقررة و نسبة المداخيل التي تتصرف فيها الخليا قاسم عدد الاعضاء

الفصل 42: تساوي مدة التصويت على تغيير في الباب الأخير للنظام الأساسي شهر و تساوي أسبوع فيما يخص بقية القرارات ما عدا الجلسات العامة حيث يكون التصويت حينئذ.

الفصل 43: تنتخب الهيئة التنفيذية لمدة 3 سنوات و يفتح التصويت لمدة اسبوع قبل المؤتمر.

الفصل 44: يؤخذ قرار تعليق نشاط أو رفت عضو بشكل سري بموافقة ثلاثين بالمنة من الأعضاء على هذا القرار على أن يكونو عشرة أعضاء أو أكثر

الفصل 45: يعاد التصويت و تصبح السرية اجبارية إذا فاق عدد الأصوات السرية بعشر مرات عدد الأصوات العلنية

الفصل 46: في حالة الجلسة العامة يعلم الأعضاء قبل أسبوعين من الجلسة

الفصل 47: يعقد المؤتمر كل ثلاث سنوات